مسألة

في النص الجلي

للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

تقـــديم

وهذه مسألة أخرى عثرنا عليها في المجموع الذي أشرنا اليه في تقديم الرسالة السابقة ، وهي بقلم الشيخ المفيد أيضاً .

والموضوع الذي نعنى به هذه الرسالة المختصرة يدور حول سؤال ألقاه القاضي أبو بكر الباقلاني على المفيد في موضوع النص الجلي على علي عليه السلام ، وجواب الشيخ المفيد على السؤال باسلوب جميل ومناقشة محكمة وتوضيح كامل .

والرسالة ـ على اختصارها ـ ناقعة في موضوعها ، وافية بغرضها . تكشف لنا صورة من اسلوب المناقشات العلمية والمحاججات الكلامية في ذلك العصر ، وتعرّفنا بأدب المناظرة الذي يتحلى به الطرفان المتناظران ، ذلك الأدب الذي لا يخدشه شتم ولا تشينه زمجرة .

أما نسبة الرسالة لمؤلفها فيدلنا عليها الاسلوب الذي كتبت به ، فانه مطابق لما قرأناه للشيخ المفيد قبل ذلك في كتبه المطبوعة المشهورة ، كما يدلنا عليها أيضاً ذكر الشيخ أبي العباس النجاشي ـ تلميذ المفيد ـ لها في كتابه المعروف في علم الرجال : « ص ٢٨٦ » باسم : « مسألة في النص الجلي » ، ولا ريب عندي أن هذه الرسالة هي المقصودة بهذا الاسم ، لكونها تبحث موضوع النص الجلي ، ولعل في التعبير عنها بـ « مسألة » دليلاً آخراً على تعيينها ، وذلك لما يرمز اليه هذا التعبير من اختصار الرسالة وصغر حجمها بالشكل الذي لا يصح تسميته كتاباً أو رسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين

وبعد :

فقد سألني القاضي الباقلاني [1] فقال :

أخبرونا عن أسلافكم في النص على أمير المؤمنين (ع) أكثير أم قليل ، فان قلتم : قليل — قيل لكم : فما تنكرون أن يتواطأوا على الكذب ، لأن افتعال الكذب يجوز على القليل ، وإن قلتم : كثير — قيل لكم : فما بال أمير المؤمنين (ع) لم يقاتل أعداءه ، ولاسيما [و] انتم تدعون انه لو أصاب أعوانا لقاتل .

فقلت له — وبالله الثقة — :

أسلافنا — بحمد الله — في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب ، لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد ، لأنه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الأمين ولا يصلح لضرب السيف ، وأيضاً : فليست الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال ، وإنما هي موقوفة على المصلحة . ألا ترى ان رسول الله (ص) جاهد ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وقعد

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي المتكلم المعروف بابن الباقلاني . أفضل المتكلمين المنتسبين الى الأشعري . توفي عام (٤٠٣ هـ) ، وله عدة كتب ومصنفات منها كتابه « اعجاز القرآن » المطبوع بمصر .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان : ٣ / ٤٠٠ ، وشذرات الذهب : ٣ / ١٦٨ ، والكنى والألقاب : ٢ / ٥٥ ، وتاريخ آداب اللغة العربية : ٢ / ٣٣١ » .

عن الجهاد وهو في ثلاثة آلاف وستمائة رجلاً . فعلمنا ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة على المصلحة لا على كثرة العدد و < قلته > (١) .

فقال :

أرنا ما وجه المصلحة في قعوده ـ عليه السلام ـ عن أخذ حقه لنعلم صحة ما ذكرتموه . ؟

فقلت له :

أولاً . لا يلزمنا ما ذكرت ، لأن الامام المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه ، بل إننا نعلم ـ في الجملة ـ ان قعوده كان لمصلحة في الدين والدنيا .

ثم نبيّن بعض وجوه المصلحة وهو :

إنه علم ان في المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر ، فكان ترك قتله مصلحة .

ويمكن انه علم ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم وتضييع ما في أصلابهم ، فكان في ترك قتلهم مصلحة .

ويمكن أن يقال انه كان شفقة منه (ع) على شيعته وولده أن يصطلموا فينقطع نظام الامامة ويختل .

وهذا كلام معروف يعرفه أهل العدل والمتكلمون ، وهو من اصول الدين . ألا ترى انا اذا سئلنا عن تغريق قوم نوح ـ عليه السلام ـ ، وهلاك قوم صالح لأجل ناقته ، وابقاء قاتل الحسين عليه السلام — والحسين أعظم عند الله من ناقة صالح — لم (٢) يكن الجواب إلا ما ذكرناه من المصلحة .

فلم يأتِ بشيء لذلك .

[تمت صورة السؤال والجواب في النص على أمير المؤمنين عليه السلام]

(١) في المخطوط : وأنله ؛ (٢) في المخطوط : فلم